في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا
الدليل اقول المقدم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز
البيع لاجل النفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة
لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصي فلان يجوز من الاب اولى
لانه تستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال
من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه الى نفقته واما قوله على ان العلة لو
كان هذا الى اخ فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين
يحتاج الى القضاء والقضاء على الغايب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم
من جواز الاول جواز الثاني ولا تبيع الام ماله اي مال ابنه لها اي لنفقتها
اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل
قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان
يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس
حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز
له البيع ومن لا فلا ضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه
بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة و ولاية بخلاف ما اذا امره
القاضي لانه ملزم الا الابوان اي لا يضمنان لو انفقا ماله اي مال الغايب
على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضا
فاستوفيا حقهما قضي بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب
ومضت مدة لم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة
فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي
اذا قضي بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة
كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى

الا اذا استدانت

الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرايب باذن القاضي اي
اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح لا تسقط
نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان
مضت مدة ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى
لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك
ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم يقدر عليه
امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لو رقيقا وفي المدبر وام
الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على الكل
يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب
على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق عبده ان قدر
اي العبد على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا اي وان لم
يقدر على الكسب جاز اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله
بلا رضاه ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الكسب غصب اي شخص
عبدا فنفقته عليه اي الغاصب الى ان رد المغصوب الى مالكه فان طلب
الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد
او البيع بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه
الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضي لا الغاصب ويمسك
ثمنه لمالكه اودع شخص عبدا عند زيد فغاب الشخص المودع
فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يامر
بها لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة بل يوجره
فينفق عليه منه اي من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر

كتاب العتاق العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا
قوة حكمية تظهر في حق الادمي بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق

Copyright © King Saud University